لانه لاحاجه اليه قبله ومراده بخطب في الخبر
عزم على خطبتها الخبر ابي داود وغيره اذا القى
في قلب امرء خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها
واما اعتباره قبل الخطبة فلانه لو كان بعدها
لربما اعرض عن منظوره فيوذيه وانما لم يشترط
الاذن في النظر اكتفا باذن الشارع ولئلا يتزين
المنظور اليه فيفوت غرض الناظر فان قلت لم
فرقتم بين الحرة والامة هنا مع التسوية بينهما
في نظر الفحل للاجنبية على قول النووي قلت
لان النظر هنا مامور به وان خيفت الفتنة و
ان لم يكن عورة بدليل حرمة النظر الى وجه
الحرة ويديها على ما ياتي **وله** اي لكل منهما **تكريره**
اي النظر عند حاجته اليه ليتبين هيئة منظوره
فلا يندم بعد نكاحه عليه وذكر حكم نظرها اليه
من زيادتي **وحرم نظر نحو فحل كبير** كمجبوب
وخصي **ولو مراهقا شيا** وان ابين كشعر **من
امراة كبيرة اجنبية ولو امة** وامن فتنة
لان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق
بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل
الاحوال كالخلوة بها ومعنى حرمته في المراهق
انه يحرم على وليه تمكينه منه كما يحرم عليها

ان

ان تنكشف له لظهوره على العورات بخلاف
طفل لم يظهر عليها قال تعالى او الطفل الذين لم يظهروا
على عورات النسا والمراد بالكبيرة غير صغيرة
لا تشتهى **وله بلا شهوة** ولو مكاتبا على **نظر
سيدته وهما عفيفان و** نظر **محرمه خلا ما بين سرة
وركبته** قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او
ابائهن الاية والزينة مفسرة بما عدا ذلك **كعكسه**
اي ما ذكر في هذه والتي قبلها فيحرم على المراة الكبيرة
ولو مراهقة نظر شي من نحو فحل اجنبي كبير ولو عبدا
قال تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن و
لها بلا شهوة ان تنظر من عبدها وهما عفيفان ومن
محرمها خلا ما بين سرة وركبة لما عرف وقولي نحو
وبلا شهوة مع التقييد بالعفة وذكر حكم نظر سيدة
العبد له من زيادتي وما ذكرته من تحريم نظر الفحل
الى وجه المراة وكفيها وعكسه عند امن الفتنة هو
ما صححه الاصل الذي في الروضة كاصلها عن اكثر
الاصحاب حله **وحل بلا شهوة نظر لصغيرة** لا
تشتهى **خلا فرج** لانها ليست في مظنة شهوة اما
الفرج فيحرم نظره وقطع القاضي بحله علا بالعرف
وعلى الاول استثنى ابن القطان الام زمن الرضاع و
التربية للضرورة اما فرج الصغير فيحل النظر اليه

Copyright © King Saud University